الفصل الثالث: شؤون تداول النقد

على جميع البنوك التقيّد بما يلي :

١-تسليم النقد :-

- فرز النقود المسلمة عن طريق ضم فئاتها من نفس النوع إلى بعضها البعض وتجميعها في رزم مستقلة تحتوي كل رزمة على مائة ورقة .
- يسلم البنك رزم النقود إلى إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار ، مع بيان (اسم البنك وختمه وفئة النقود وعددها) على غلاف كل رزمة ، ويعطى للبنك إيصالا بالواقع من الإدارة المذكورة، ويجوز رفض استلام النقود وإعادتها إلى البنك في حالة عدم فرزها.
- في حالة اكتشاف أوراق نقدية مزيفة ضمن الرزم الواردة من البنك ، للمصرف الحق في مصادرتها وخصم قيمتها من حساب البنك المعني، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات.

٢- استلام النقد :-

- يجب استخدام الرسالة MT199.
- في حالة عدم استخدام الرسالة ، أو استخدامها بشكل غير صحيح سيتم إرسال رسالة MT999 للبنك لإخطاره بذلك .
- لن يتم تنفيذ العمليات المطلوبة ما لم يتم إعادة إرسال الرسالة بالشكل الصحيح .
- يضع المصرف في قاعة الاستلام بتصرف موظف البنك المستلم آلات للعد لاستعمالها لعد النقود المستلمة وفحصها.
- في حالة وجود أية زيادة في أوراق النقد المسلمة للبنك ، يلتزم البنك بردها إلى المصرف.

٣- مواعيد استلام وتسليم النقد:-

يتم استلام وتسليم النقد بواسطة البنوك من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الواحدة ظهرا يوميا.

٤- إيداع النقد المسترد لدى المصرف:-

١/٤ لوحظ خلال الفترة الماضية بقيام بعض البنوك العاملة بالدولة إيداع النقد المسترد لدى المصرف المركزي ببعض الرزم النقدية تحمل بطاقات الفروع التابعة لها وأسماء بعض شركات الصرافة بدلاً من بطاقة الفرع الرئيسي، حيث تحتوي هذه الرزم على أخطاء كثيرة، إما فيها نقص أو من ضمنها أوراق نقدية لدول أخرى أو من الإصدارات الأخرى التي تم سحبها من التداول.

ولهذا فإن المصرف المركزي لن يقبل أي نقد مسترد لا يحمل بطاقة الفرع الرئيسي للبنك متضمنة التاريخ وتوقيع أمناء الصناديق بالفرع الرئيسي. كذلك يرجى من جميع البنوك بتوجيه المختصين لديهم بأخذ الحيطة والحذر أثناء تغذية أجهزة الصراف الآلي من الأوراق النقدية تفادياً لحدوث أي خلط بين النقد في التداول والنقد المسحوب من التداول.

٢/٤ لوحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض البنوك باسترداد كميات كبيرة من الأوراق النقدية للعملة القطرية للمصرف المركزي دون عد أو فرز، مما أدى الى اكتشاف أوراق نقدية مزيفة، وأوراق نقدية من إصدارات أخرى، وأوراق نقدية لدول أخرى، وهذا ما يخالف تعليمات مصرف قطر المركزي.

لذا نرجو منكم التنبيه على جميع أمناء الصناديق لديكم وعملائكم من شركات الصرافة والمجمعات والمحلات التجارية الكبرى بعدم التساهل في هذا الأمر، وفي حال اكتشاف أي عملة مزيفة ضمن النقد المسترد للبنك، سوف تفرض غرامة على البنك المخالف تعادل (١٠) أضعاف المبلغ المكتشف وبحد أدنى (٥٠٠) ريال لجميع الفئات.

٣/٤ * بالإشارة الى تعليمات المصرف المركزي بشأن الموضوع الوارد في البند ٤ أعلاه، وإلحاقاً لكتاب المصرف رقم د م ص/٢٠٠٧/٩٦٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣م بشأن إصدار أوراق نقدية جديدة لفئتي (٥٠٠ و١٠٠) ريال قطري، فقد لوحظ أن بعض البنوك لا

* تعميم ٢٠٠٨/٨٠ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ (إلى جميع البنوك)

تلتزم بتعليمات المصرف فيما يتعلق بالنقد المسترد حيث تم اكتشاف بعض الأوراق النقدية لعملات دول أخرى وإصدارات سابقة للعملة القطرية التي سحبت من التداول، إضافة الى بعض الأوراق النقدية من فئتي (٥٠٠ و١٠٠) ريال التي تحمل خيط الأمان العريض والنافذة الشفافة والتي تم العبث بها مما أفقدها قيمتها الاسمية. وكذلك وجود أوراق نقدية لبعض الفئات ضمن الرزم النقدية المستردة مختلفة تماماً عن تلك الفئات.

وعليه يرجى التنبيه على أمناء الصناديق لديكم بأخذ الحيطة والحذر أثناء العد والفرز كما هو مطلوب وعدم خلط أي ورقة نقدية مشوهة أو أي عملات أخرى، وفي حال اكتشاف أي من هذه المخالفات سوف يفرض المصرف غرامة مالية عملاً بأحكام المادة (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وبحد أدنى ١٠٠٠ ريال قطري .

٥- استرداد قيمة الأوراق النقدية المشوهة والممزقة والتالفة* :

بالإشارة الى القرار رقم (٢٠٠٨/١٧) المبين في الصفحة (٨٧) بشأن الموضوع أعلاه، يرجى من جميع البنوك العاملة بدولة قطر العمل على مايلي:-

١/٥ قبول استرداد الأوراق النقدية التالفة أو المشوهة أو المنقوصة وفقاً للشروط التالية:

- أن تكون الورقة النقدية صحيحة الإصدار ولا تزال مطروحة للتداول، أو مسحوبة من التداول ولم تتجاوز مدة العشر سنوات المحددة قانوناً لاستبدالها اعتباراً من تاريخ سحبها من التداول.
- أن تكون معالم الورقة واضحة.

٢/٥ يدفع البنك بعد موافقة المصرف المركزي القيمة الإسمية للورقة النقدية بعد التأكد من الشروط الواردة في البند ١/٥ من هذه التعليمات وذلك على النحو الآتي:-

- كامل القيمة الإسمية للورقة النقدية في حالة وجود الفهرس والتسلسل كاملين مع فقد بعض الأجزاء منها.
- كامل القيمة الإسمية للورقة النقدية في حالة وجود ثلاثة أرباع الورقة.
- نصف القيمة الإسمية للورقة في حالة وجود نصف الورقة.

* تعميم ٢٠٠٨/١٠٢ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٥ (إلى جميع البنوك)

٣/٥ في حالة ثبوت تعرض الورقة النقدية المقدمة للاستبدال لأي فعل متعمد من حاملها أدى الى تشويهها أو تمزيقها أو طمس معالمها أو ثقبها أو الكتابة أو الطباعة أو الرسم أو الختم أو اللصق عليها أو إضافة أي شئ عليها، يحق للمصرف مصادرة تلك الورقة دون دفع أي مقابل لحاملها، وذلك دون المساس بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (٢٠٩) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

٤/٥ الأوراق النقدية المحروقة يجب استبدالها من المصرف المركزي مباشرة ويرفق معها تقريراً رسمياً من الجهات الأمنية المختصة بالدولة تحدد فيه المبالغ والفئات النقدية وأسباب الحريق وظروفه.

٥/٥ يجب على البنوك التنسيق مع الإدارة المعنية بالمصرف المركزي قبل الشروع في استبدال قيمة الأوراق النقدية.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ (٢٠٠٩/٨/٢٥).

قرار رقم (٢٠٠٨/١٧)

بشأن استرداد قيمة الأوراق النقدية المشوهة والممزقة والتالفة

المحافظ:

*بعد الاطلاع على قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ وبخاصة المواد (٥١-٥٤-٥٥-٥٦) منه، وعلى القرار الإداري رقم ٢٠٠٠/٨ بتنظيم استرداد قيمة الأوراق النقدية المشوهة والمنقوصة.

قررنا مايلي:

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض السياق معنى آخر.

المصرف : مصرف قطر المركزي

* سابقاً قانون مصرف قطر المركزي رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ خاصة المواد ٢٩ – ٣٠ - ٣١

المحافظ : محافظ مصرف قطر المركزي

القانون : قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢

الإدارة المختصة : إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار بالمصرف

مدير الإدارة : مدير إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار بالمصرف

مادة (٢)

يجوز لمن في حيازته أوراقاً نقدية تالفة أو مشوهة أو منقوصة أن يتقدم للمصرف لإسترداد قيمتها وذلك وفقاً للشروط التالية:

١- أن تكون الورقة النقدية صحيحة الإصدار ولا تزال مطروحة للتداول، أو مسحوبة من التداول ولم تتجاوز مدة العشر سنوات المحددة قانوناً لاستبدالها اعتباراً من تاريخ سحبها من التداول.

٢- أن تكون معالم الورقة واضحة

٣- أن لا يكون حائزها قد تسبب عمداً في التشويه أو التلف بأي فعل من الأفعال المعاقب عنها بموجب المادة (٢٠٩) من القانون، أو سمح لغيره بالقيام بذلك.

مادة (٣)

يدفع المصرف القيمة الإسمية للورقة النقدية بعد التأكد من الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القرار، وذلك على النحو الآتي:

أ) كامل القيمة الإسمية للورقة النقدية في حالة وجود الفهرس والتسلسل كاملين مع فقد بعض الأجزاء منها.

ب) كامل القيمة الإسمية للورقة النقدية في حالة وجود ثلاثة أرباع الورقة.

ج) نصف القيمة الإسمية للورقة في حالة وجود نصف الورقة.

مادة (٤)

يدفع المصرف القيمة الإسمية للأوراق المحروقة وتطبق عليها ذات البنود الواردة في المادة (٣) من هذا القرار بشرط أن يرفق حائز الورقة تقريراً رسمياً من الجهات الأمنية المختصة تحدد فيه المبالغ والفئات النقدية، وأسباب الحريق وظروفه.

مادة (٥)

تختم الأوراق النقدية المشار إليها بالمادتين (٣) و (٤) من هذا القرار بعبارة "تعويض بالكامل" أو بعبارة "تعويض بنصف القيمة" ويتم تعويضها من قسم الخزينة بالإدارة المختصة بعد التوقيع عليها من قبل مدير الإدارة أو من ينوب عنه.

وينشأ صندوق خاص لتجميع الأوراق النقدية المستبدلة ويتم فرزها بواسطة الإدارة المختصة وممثل التدقيق الداخلي بالمصرف.

مادة (٦)

في حالة ثبوت تعرض الورقة النقدية المقدمة للإستبدال لأي فعل متعمد من حاملها أدى الى تشويهها أو تمزيقها أو طمس معالمها أو ثقبها أو الكتابة أو الطباعة أو الرسم أو الختم أو اللصق عليها أو إضافة أي شئ عليها، يحق للمصرف مصادرة تلك الورقة دون دفع أي مقابل لحاملها، وذلك دون المساس بالعقوبة المنصوص عنها في المادة (٢٠٩) من القانون.

مادة (٧)

يلغى القرار رقم (٢٠٠٠/٨).

مادة (٨)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ، الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٠م.

عبد الله بن سعود آل ثاني

المحافـــــظ

٦- آلات عدّ النقود وكشف التزييف *

- نظراً للمحاولات الفردية التي يقوم بها العابثين بتزييف العملة القطرية ، نرجو من جميع البنوك اتخاذ الحيطة والحذر وذلك بالتنبيه على جميع الموظفين العاملين على كاونترات النقد بعد الرزم النقدية المستلمة من العملاء مرتين من خلال وجه الورقة وظهرها وضرورة اقتناء الأجهزة الحديثة ذات المواصفات التالية :

* تعميم إشارة رقم د م ص/٢٠٠٦/٨٤٤ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ (إلى جميع البنوك) حسب كتاب إدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار رقم د م ص/٢٠١٣/١٠٤٩ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠

DD	- Double Detection Standard
3D	- "SSD" Detection I.e. checking Height & Width of different Denomination .
UV	- Ultra Violet Detection Sensor for Fake notes .
EMG	- Enhance Magnetic ink detection Sensor for US dollars .
IR	- Infrared ink Detection Sensor for Euro Currency .
MT	- Metalic Thread Sensor for Qatari Currency .

كما نص عليه تعميم المصرف رقم ٩٩/٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧ والتعميم رقم ٢٠٠٠/١٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ، وتزويد كافة الفروع التابعة للبنوك بهذه الآلات والتنبيه على الموظفين العاملين على كاونترات النقد بعدم إقفال مفاتيح كشف التزييف الموجودة بالآلة .

كما نرجو من جميع البنوك تنبيه عملائهم من شركات ومجمعات تجارية اتخاذ الخيطة والحذر عند تعاملهم مع الجمهور واقتناء تلك الأجهزة ، وضرورة إشعار المصرف عند اكتشاف أي عملة مزيفة متضمناً بيانات عن أسم الشخص صاحب العلاقة ورقم البطاقة الشخصية أو صورة منها ، حيث سينعكس ذلك بضرورة إيجابية على اكتشاف الأوراق النقدية المزيفة بسهولة أثناء إيداعها لدى البنك وذلك حفاظاً على العملة القطرية من التزييف وللحد من ظاهرة ترسبها .

هذا وسيقوم موظفي الإدارة المختصين بجولات تفتيشية على جميع البنوك للتأكد من قيام البنوك بتطبيق جميع التوصيات والقرارات الصادرة من المصرف .

- تسهيل مهمة مندوب المصرف في فحص آلات العدّ للتأكد من مطابقتها للمواصفات المقررة ، بالإضافة لقيامه بفحص العملات للتأكد من سلامتها .
- تنظيم الدورات التدريبية اللازمة في مجال مكافحة تزييف وتقليد النقد لموظفي الخزائن .
- *<u>على جميع البنوك الالتزام بما يلي :</u> الزام أمناء الصناديق باستخدام أجهزة Uv lamp لكشف العملات المزيفة عند الاشتباه في أي ورقة نقدية للتأكد من الورقة قبل إرسالها إلى مصرف قطر المركزي .

٧- <u>جلب العملات الأجنبية :</u>

عند التعامل بالعملات الأجنبية الورقية يجب أتباع الآتي : -

* تعميم رقم ٢٠١٣/٤٢ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢ (إلى جميع البنوك) "بالإشارة إلى تعليمات المصرف صفحتي ٨٥ و ٨٦ من كتاب تعليمات البنوك حتى أكتوبر ٢٠١٢ حالياً صفحتي (٨٩ – ٩٠)

- جلب هذه العملات من مصادر موثوقه .
- توفير جهاز للكشف عن العملة المزيفة أو المقلدة .
- حفظ مستندات الشراء أو الاستيراد في ملف خاص .

٨- السحوبات النقدية من مصرف قطر المركزي*:

استناداً إلى تعليمات مصرف قطر المركزي ومن منطلق المصلحة العامة، يرجى التكرم بالعلم بأن تعليمات مصرف قطر المركزي تشير بضرورة استخدام رسائل السويفت لعمليات السحب النقدي (CASH) من المصرف المركزي على أن يرسل كتاب تعزيز لرسالة السويفت لإدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار معتمد من الرئيس التنفيذي للبنك أو من ينوب عنه ومدير آخر معتمد توقيعه في المصرف، وكذلك إرسال كتاب من مدير الخزينة بالبنك يوضح احتياجات البنك من النقد قبل ٢٤ ساعة من عملية السحب .

وفي حال عدم الالتزام لن ينظر لأي عملية سحب نقدي .

يعمل بهذا اعتباراً من ٢٠١٠/٠٦/١٣م .

٩- تحديث أجهزة عد النقد**:-

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى التعميم رقم (٢٠١٠/٩٣) بشأن ضوابط ومعايير التحوطات الأمنية الخاصة في البنوك وأجهزة الصراف الآلي ، على جميع البنوك مراعاة الآتي :-

- يجب على البنك عند قيامه بأي تحديث أو عمل صيانة على الأجهزة الخاصة بعد النقد من قبل الشركة الموردة لها ، إخطار مصرف قطر المركزي لفحصها .

وفي حالة عدم الالتزام بما ورد أعلاه ، سوف يقوم المصرف بفرض غرامة مالية وذلك بموجب أحكام المادة رقم (٢١٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ .

* كتاب إلى مدراء البنوك رقم الإشارة د م ص/٢٠١٠/٦٤٥ تاريخ ٢٠١٠/٦/٨
** تعميم ٢٠١٢/٢٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ (إلى جميع البنوك) مكرر صفحة ٤١٩